Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (15) : 30 May 2022
P: 61 - 80
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (15) : 30 مايو 2022م
ص: 61 - 80

Challenging an appeal in the Code of Shari'a Procedure – A comparative study between Jordanian and Palestinian legislation and the Family Affairs Law –

Bayyan Kamal Abou-Rass
Yousef Ali Ghithan
College of Sharia || The World Islamic Sciences & Education University || Jordan

Abstract: This study aimed to explore the challenge of appeal in the Jordanian Sharia and Interior Palestinian law of Sharia Procedure, and the Family Affairs Law. It aimed to explain the similarities and differences between them. To achieve this purpose, the researcher adopted the description analytical approach and the comparative method.

The study was divided into three topics: First, the definition of challenge of appeal through jurisprudence and law and its legality. Second, the challenge of appeal in the Jordanian law of Sharia procedure and the courts of civil and Sharia Family Affairs in the Green Line.

The results indicated that the Jordanian and the Palestinian Sharia procedure laws are similar in the two kinds of optional and obligatory appeal. The Family Affairs Law, on the other hands, does not imply such legislations, and the civil law does not involve these kinds of appeals. Also, in both the Jordanian and the Palestinian Sharia Procedures laws, the appeal is obligatory regarding Allah's right. The reason behind this is that is unacceptability of waving Allah's rights. The family law, in contrast does not include this legislation.

On the other hand, the three laws are different concerning the period of the time of the appeal. The Jordanian Sharia Procedure Law decided this period to be (30) days, while the Palestinian (20) days, and the Family Affairs Law identified this period as (60) days.

In light of these results, the study recommends to produce a unified Islamic Procedure law in the interior Palestine which has mixture of Palestine legislation Code (1918-1925) and the Ottoman Procedure laws. Therefore, this requires producing a clear and unified law which regulates the Islamic court and the court of family affairs. Thus, each court's capacities are identified to reform the issue of application priority.

Keywords: Methods of appeal, Appeal, Jordanian Sharia Procedure, Sharia Procedure Law in the Palestinian interior, and Family Affairs Law.

الطعن بالاستئناف في قانون أصول المحاكمات الشرعي -دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والداخل الفلسطيني وقانون شؤون العائلة-

بيان كمال أبو راس
يوسف علي غيظان
كلية الشريعة || جامعة العلوم الإسلامية العالمية || الأردن

المستخلص: هدفت هذه الدراسة للتعرف على الطعن بالاستئناف في قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني وقانون أصول محاكمات الشرعي في الداخل الفلسطيني وقانون شؤون العائلة، وبيان أبرز نقاط الالتقاء والافتراق بين القوانين الثلاث، والوقوف على الإجراءات والشروط في كل من القوانين الأردنية والداخل الفلسطيني؛ واستخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن حيث تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ تناول الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف في الفقه والقانون ومشروعيته ، اما الثاني: الطعن بالاستئناف في المحاكم الشرعية الأردنية ومحاكم شؤون العائلة المدنية والشرعية داخل الخط الأخضر.

وقد أظهرت النتائج أن قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني وقانون أصول المحاكمات الشرعي في الداخل الفلسطيني يتفقان على نوعي الاستئناف الوجوبي والجوازي، أما في قانون شؤون العائلة والقانون المدني فلم يتضمنا مثل هذه الأنواع من الاستئناف، كما أظهرت النتائج أن قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني وقانون أصول محاكمات الشرعية في الداخل الفلسطيني يتفقان على أن الأحكام التي تتعلق بحق الله عز وجل يكون الاستئناف فيها على الوجوب، والسبب هو عدم جواز التنازل عن حق الله تعالى من أي طرف؛ أما ما يتعلق بشؤون العائلة فلم يتناول مثل هذه الأحكام .

وفي المقابل اختلفت القوانين الثلاثة في المدد الزمنية المقررة للاستئناف؛ فقد حددها قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني ب (30) يوما، وفي المقابل حدد قانون أصول المحاكمات الشرعية في الداخل الفلسطيني (20) يوما للاستئناف، و (60) يوما في قانون شؤون العائلة. وفي ضوء تلك النتائج أوصى الباحثان بأن تبادر المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني إلى إصدار قانون أصول محاكمات شرعية موحّد، لأن الداخل الفلسطيني يشهد مزيجا من قوانين تشريع فلسطين 1918-1925 وأصول المحاكمات الحقوقية العثماني، وبالتالي فإن الأمر يتطلب إعداد قانون واضح وموحد يضبط عمل المحاكم الشرعية، وإعادة تنظيم العلاقة بين المحاكم الشرعية ومحكمة شؤون العائلة بحيث يتم تحديد صلاحيات كل محكمة على حدة لمعالجة مسألة الأسبقية في تقديم الطلبات.

الكلمات المفتاحية: طرق الطعن، الاستئناف، أصول المحاكمات الشرعي الأردني، قانون أصول محاكمات الشرعي في الداخل الفلسطيني وقانون شؤون العائلة.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

لا شك بأن القضاء نظام لا يمكن الاستغناء عنه في أي عصر من العصور، لأنه لا بد من وجود جهة مخولة للفصل في الخصومات التي تقع بين الناس؛ ويستند القضاء في إصدار الأحكام على جملة من الوسائل الشرعية والقانونية لإثبات الحقوق أمام القاضي، وبالتالي كانت وسائل الإثبات من أهم ما يحتاج القاضي له فصل النزاع ليحقق الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع

والأصل في الأحكام القضائية أنها نافذة على الوجه الذي حدده القضاء من أجل استقرار القضاء وتحقيق العدالة التي شرع التقاضي لأجلها؛ إلا أن الحكم القضائي قد يشوبه خطأ وفي هذه الحالة يستوجب العدل الذي شُرع لأجله القضاء ابتداء إعطاء الطرف المتضرر الحق في طلب تصحيح الحكم ضمن الشروط القواعد المحددة لرفع الضرر عن نفسه، بحيث لا يتضرر الطرف الآخر، لذا شُرع مبدأ الطعن في الأحكام في القوانين المختلفة.

والطعن في الأحكام القضائية من حيث الأصل وسيلة اختيارية، نظمها القانون لمصلحة الطرف المتضرر (المحكوم عليه) لإعادة طرح موضوع القضية على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته وذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله.

وتنقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية إلى قسمين: طرق الطعن العادية كالاستئناف ولم يحصر القانون أسبابها؛ فيجوز للمحكوم ضده سلوكها لمجرد عدم رضاه بالحكم؛ أما النوع الثاني فهو طرق الطعن غير العادية كطلب إعادة المحاكمة، وهذا النوع من الطرق حصرها القانون وحدد أسبابها، فلا يقبل الطعن بها إلا إذا توفر عيب في الحكم ضمن الحالات التي نص عليها القانون.

وقد حرصت التشريعات على تضمين شروط ومعطيات تتيح للمحكوم عليه حق الطعن في الأحكام الصادرة ضده، وآليات متبعة في إجراءات الطعن، حيث حدد المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016 وكذلك المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون شؤون العائلة في داخل الخط الأخضر طرق الطعن في المحاكم الشرعية، لذا جاءت هذه الدراسة للتعرف على الطعن بالاستئناف في المحاكم الشرعية الأردنية والمحاكم الشرعية ومحاكم شؤون العائلة المدنية والشرعية داخل الخط الأخضر من خلال المقارنة بين تلك التشريعات.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في المقارنة بين التشريعين الأردني والداخل الفلسطيني حول موضوع الطعن بالاستئناف في أصول الحاكمات الشرعية الأردني وأصول المحاكمات الشرعية وقانون شؤون العائلة داخل الخط الأخضر، وبالتالي تحددت مشكلة هذه الدراسة في المقارنة بين التنظيم القانون للطعن في الاستئناف في التنظيم القانوني للطعن بالاستئناف بالأحكام القضائية في المحاكم الشرعية الأردنية والمحاكم الشرعية ومحاكم شؤون العائلة المدنية والشرعية داخل الخط الأخضر من جهة أخرى.

أسئلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: هل يختلف الطعن بالاستئناف في المحاكم الشرعية الأردنية من جهة والمحاكم الشرعية ومحاكم شؤون العائلة المدنية والشرعية داخل الخط الأخضر من جهة أخرى؟ وينبثق عنه؛ السؤالان الفرعيان الآتيان:

1- ما مفهوم الطعن بالاستئناف بالأحكام القضائية وما مدى مشروعية في الفقه والقانون؟
2- ما التنظيم القانوني للطعن بالاستئناف بالأحكام القضائية في المحاكم الشرعية الأردنية والمحاكم الشرعية ومحاكم شؤون العائلة المدنية والشرعية داخل الخط الأخضر؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرف على مفهوم الطعن بالاستئناف بالأحكام القضائية وما مدى مشروعية في الفقه والقانون.
2. كشف التنظيم القانوني للطعن بالاستئناف بالأحكام القضائية في المحاكم الشرعية الأردنية والمحاكم الشرعية ومحاكم شؤون العائلة المدنية والشرعية داخل الخط الأخضر ومن ثم إجراء المقارنة بين تلك التشريعات.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة على الصعيد النظري من كونها من الدراسات القليلة جدا –على حد علم الباحثين-والتي تبحث في موضوع الطعن بالاستئناف في المحاكم الشرعية الأردنية من جهة والمحاكم الشرعية الفلسطينية ومحاكم شؤون العائلة من جهة أخرى، وبالتالي تمهد هذه الدراسة الطريق أمام دراسات أخرى مشابهة، مما يسهم في سد النقص الحاصل في هذا المجال.

وعلى الصعيد التطبيقي يمكن أن تسهم هذه الدراسة في الكشف عن أوجه القوة والضعف في المواد القانونية الخاصة بطرق الطعن، وبالتالي تدارك النقص الذي قد يظهر في بعض المواد القانونية مما قد يسهم في تعديل تلك المواد.

الدراسات السابقة.

عند مراجعة الدراسات والبحوث تبين عدم وجود دراسة في البيئة الفلسطينية داخل الخط الأخضر تناولت موضوع طرق الطعن، ولكن وجد الباحثان بعض الدراسات ذات العلاقة بموضوع الدراسة ومن هذه الدراسات:

1- **دراسة هالة أبو عامر (2017)** وهي بعنوان طرق الطعن بالأحكام القضائية وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني حيث تناولت الدراسة طرق الطعن بالأحكام القضائية في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، وإجراءاتها العملية في المحاكم الشرعية الأردنية، وهي: استئناء الحكم، وإعادة المحاكمة، والاعتراض على الحكم الغيابي، واعتراض غير الطرفين على الحكم.
2- **شريف بعلوشة (2017)** مدى جواز الطعن بطريق اعتراض الغير على أحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية دراسة مقارنة حيث تضمنت الدراسة مدى جواز الطعن بالأحكام القضائية بطريق اعتراض الغير.
3- **دراسة صباح الدليمي (2010)** وهي بعنوان الطعن بالأحكام القضائية بطريق إعادة المحاكمة، وقد تضمنت الدراسة ماهية اعادة المحاكمة باعتبارها طريقة من طرق الطعن غير العادية ونطاقها وتطبيقاتها العملية.

ومن خلال النظر في الجهود البحثية السابقة يتضح أن الدراسات السابقة تناولت بعض طرق الطعن، كما أن تلك الدراسات لم تعمد إلى إجراء مقارنات بين التشريعات المختلفة وبذلك؛ تتميز دراستنا بشمولها لموضع الطعن بالاستئناف من خلال المقارنة بين المحاكم الشرعية الأردنية والمحاكم الشرعية وقانون العائلة داخل الخط الأخضر.

حدود الدراسة

اقتصرت هذه الدراسة على:

- **الحدود المكانية**: تسري هذه الدراسة على المملكة الأردنية الهاشمية وكذلك الداخل الفلسطيني.
- **الحدود الزمانية**: اقتصرت الدراسة الحالية على التشريعات الأردنية التي تنظم عمل المحاكم الشرعية الأردنية كذلك التشريعات التي تنظم عمل المحاكم الشرعية ومحاكم شؤون العائلة في الداخل الفلسطيني.

منهجية الدراسة.

اتبعت الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مختلف جوانب هذا الموضوع وتحليل النصوص القانونية ذات بالاستئناف في المحاكم الشرعية الأردنية والمحاكم الشرعية ومحاكم شؤون العائلة في الداخل الفلسطيني، كما تم استخدام المنهج الاستقرائي للنصوص التشريعية ذات العلاقة بموضوع الطعن بالاستئناف من أجل الوصول إلى تصور قانوني كيفية الطعن بالاستئناف في المحاكم الشرعية الأردنية والمحاكم الشرعية محاكم شؤون العائلة في الداخل الفلسطيني.

تقسيم الدراسة:

تتكون الدراسة الحالية من مقدمة ومبحثين وخاتمة؛ وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة:** وتضمنت المشكلة والأهداف والأهمية والحدود والدراسات السابقة.
- **المبحث الأول:** مفهوم الطعن بالاستئناف في الفقه والقانون ومشروعيته.

- **المبحث الثاني**: الطعن بالاستئناف في المحاكم الشرعية الأردنية ومحاكم شؤون العائلة داخل الخط الأخضر.
- **الخاتمة**: خلاصة بأهم النتائج، التوصيات والمقترحات. إضافة إلى قائمة المراجع.

المبحث الأول- مفهوم الطعن بالاستئناف في الفقه والقانون.

يقوم نظام القضاء على عادة على الفصل بين المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية، وتشكل محاكم الاستئناف الشرعية أعلى سلطة قضائية شرعية، حيث أن قرارتها قطعية في المواضيع التي من اختصاصها، وما يرد هذه المحاكم من أحكام منها ما هو جبري بنص القانون ومنها ما هو اختياري يرجع إلى طرفي الدعوة أو أحدهما، اضافة إلى ذلك فإن من وظائف محاكم الاستئناف الاجتهاد في تفسير نصوص القوانين التي تعمل بها المحاكم الشرعية (القضاة، 2011: 331).

المطلب الأول- مفهوم الطعن بالاستئناف لغة واصطلاحا:

أولاً- مفهوم الاستئناف لغة: أصل الكلمة (أنف)، والهمزة والنون والفاء أصلان لها عدة معانٍ منها: أخذ الشيء من أوله، واستأنفت كذا، أي: رجعت إلى أوله، وأُنفة الشَّيْءِ: ابْتِدَاؤُهُ؛ واسْتَأْنَفَ الشيءَ وأْتَنَفَه: أَخذ أَوّله وابتدأَه، وقيل: استقبله، فهما استفعال وافتعال، ويقال: استأنفه بوعد: ابتدأه به، والاسْتِئنافُ: الِابْتِدَاءُ (ابن فارس، 1979: ج146:146). والاستئناف في اللغة الابتداء، قال ابن منظور استأنف الشيء إذا ابتدأ هو الاستئناف: الابتداء (ابن منظور، 1414هـ: ج9: 15).

ثانيا- مفهوم الاستئناف اصطلاحا: الاستئناف مفهوم معاصر يقصد به " طريق عادي للطعن في الأحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى أمام محاكم من الدرجة الثانية عملا بمبدأ التقاضي على درجتين (التكروري، 1997: 139)، كما يُعرف بأنه "تظلم من حكم صادر بصورة ابتدائية يُرفع إلى محكمة أخرى اعلى منها درجة توصلا إلى إصلاح ما فيه من خطأ" (العمروسي، 1993: 906) وبناء على التعريفين السابقين يظهر الآتي:

1- ان الاستئناف يعيد النظر في القضية إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم.
2- إن الغاية من الاستئناف تحقيق العدل؛ من خلال تمكين المدعى عليه من رفع مظلمته إلى محكمة هي أعلى درجة من تلك التي اصدرت الحكم ضده فإذا ظهر أن المدعى عليه على حق انصفته المحكمة والا ايدت الحكم السابق.

ثالثاً- مفهوم الطعن لغةً واصطلاحا:

- **الطعن لغة**: الطاء والعين والنون أصل صحيح مطرد، وهو النخس في الشيء بما ينفذه، ثم يحمل عليه ويستعار، يطعنه طعنا: وخزه بحربة وضربه، وطعن فيه بالقول: عابه وقدح فيه، ومنه الطعن في النسب، وطعن فيه أي قدح من باب نصر.[1]
- **الطعن اصطلاحا**: هو الآتيان بجرح شخص أو قرار أثناء نظر الدعوى أو بعد فصلها من خصم أو متضرر يكون ثبوته مانعا من اعتماد أقوال الشخص أو ناقضا للقرار[2]. ويظهر مما سبق أن معنى الطعن يدور حول القدح

(1)انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414). لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت، ج 13، ص215، فصل الطاء؛ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (1999). مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط 5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ص 190، باب الطاء؛ ابن فارس، أحمد القزويني الرازي. (1979). معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، ج 3، ص 412، كتاء الطاء.

والجرح في الحكم الصادر في دعوى معينة، ويأتي الطعن في سبيل إظهار خطأ الحكم بأدلة تنقض الحكم الأول؛ وقد أفردت الباحثان لمفهوم الطعن بالحكم القضائي مطلبًا خاصًا.

المطلب الثاني- الأصل الفقهي للاستئناف:

لا خلاف أن مفهوم الاستئناف من المفاهيم المعاصرة، ولكن الخلاف بين الباحثين هل الاستئناف بمفهومه المعاصر له اساس في الفقه الاسلامي؟ وللكشف عن ذلك لابد من تحرير محل النزاعين بين الباحثين المعاصرين ، فقسم منهم يرى أن الفقه الاسلامي لم يعرف الاستئناف بمفهومه القانوني المعاصر وأن القضاء في الفقه الإسلامي قائم على فكرة التقاضي على درجة واحدة تقطع الدعوى نهائيا (القضاة، 2011: 337) وحجتهم على ذلك أن الحكم القضائي إذا صدر من قاض صحيح التولية وفق الشروط الشرعية، وضمن اختصاصه ، و كان موضوع الحكم قابل للاجتهاد وجب احترام ذلك الحكم وعدم نقضه من قاض آخر إعمالا للقاعدة الفقهية "الاجتهاد لا ينقض بمثلة" لأن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الاجتهاد الأول؛ ولأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام وفي ذلك مفسدة عظيمة (ياسين، 2015: 32).

غير أن قسم من الباحثين اعتبر الاستئناف وإن كان مفهوم معاصر إلا انه جذروه تعود إلى الفقه الاسلامي، فاستئناف الحكم إلى قاض أعلى درجة لها أصولها في القضاء الإسلامي (علام، 2011: 5) كما أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من إنشاء محكمة عليا تشرف أحكام المحاكم العادية (أبو البصل، 1999: 204). ولعل هذا الرأي هو الأقرب للصواب فهناك العديد من الشواهد الدالة على مبدأ التقاضي على درجتين في الفقه الاسلامي منها ما أشار اليه فقهاء الحنفية تحت باب ما ينفذ من القضايا وما ينقض منها إذا رفع إلى قاض آخر (الكاساني، 1986: ج7 :14) ومن ذلك أن يكون قضاء القاضي الأول خطأ أو خلاف النص والى هذا المعنى أشار الإمام السرخسي بقوله" وإن كان القضاء الأول خطأ لا يختلف فيه الفقهاء أبطله؛ لأنه بخلاف الإجماع، أو النص" (السرخسي، 2000، ج16: 108). أما فقهاء المالكية فأشاروا إلى أمكانية التقاضي على درجتين بقولهم" وأما القاضي العدل الجاهل فإن أقضيته تكشف فما كان منها صوابا أمضي وما كان منها خطأ بينا لم يختلف في رده" (ابن فرحون، 1986، ج1: 82). أما الشافعية فجعلوا مدار نقض الحكم إما على الخطأ، والخطأ إما في اجتهاد الحاكم في الحكم الشرعي (حيث) تبين النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه ويكون الحكم مرتبا على سبب صحيح، أو على السبب، حيث يكون الحكم مرتبا على سبب باطل، كشهادة الزور (الزركشي، 1985، ج2: 69). وأشار الحنابلة إلى أن الحكم ينقض إذا خالف إذا خالف نص أو اجماعا؛ فإذا حكم القاضي في قضية ما " فبان له خطؤه، أو بان له خطأ نفسه، نظرت؛ فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع، نقض حكمه" (ابن قدامة، 1968، ج5: 50). ومن خلال ما سبق يظهر أن الفقه الاسلامي أشار إلى مسألة نقض الحكم إذا تبين انه يخالف نص أو أجمعا وهذا يدل على أن الفقه الاسلامي عرف مسألة التقاضي على درجتين وان الحكم القضائي ينقض إذا كان مخالفا للنص أو الاجماع، كما نبه فقهاء الشافعية على إمكانية نقض الحكم إذا مبنيا على دليل باطل كشهادة الزور.

---

(2) ((انظر: الزعبي، محمد يونس. (2006). الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز: دراسة مقارنة، مجلة جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، مجلد 11، عدد1، 130.

المبحث الثاني- الطعن بالاستئناف في المحاكم الشرعية الأردنية ومحاكم شؤون العائلة المدنية والشرعية داخل الخط الأخضر

تتفق قوانين أصول المحاكمات سواء الشرعية أو المدنية في حقيقة أن الاستئناف إجراء يقصد به اتاحة الفرصة للخصوم لطلب إعادة النظر في القضية، إلا أن تلك القوانين تختلف في إجراءات وانظمة الاستئناف المتبعة في كل قانون نتيجة لاختلاف مصادر التشريع، وعيله يمكن القول بأن الاستئناف طريقة من طرق العادية لا يشترط له أسباب معينة بل يلجأ اليها الخصوم لمجرد الرغبة في التمتع بالتقاضي (واصل، 1403هـ؛ 260) يُقصد منها استدراك الخطأ الذي قد يصدر من القاضي ، وبالتالي تكون الحكمة من تشريع مبدأ الاستئناف أن القضاة بشر ويصدر منهم الخطأ، لذا يلزم أن يكون عملهم خاضع لرقابة محكمة أعلى تتمكن من تصحيح الحكم إذا لم يكن صوابا (التكروري، 1997: 139) وبناء على ذلك يمكن القول بأن الاستئناف هو اعطاء المحكوم عليه في حال عدم قناعة بالحكم البدائي الصادر بحقة المجال لمراجعة محكمة أخرى أعلى من تلك التي خسر دعواه فيها للحصول على حكم أكثر عدالة، أضافة إلى ذلك فإن الاستئناف جاء لإتاحة الفرصة لمحكمة الاستئناف الاصلاح لتدارك الخلل الذي قد تقع في المحكمة الابتدائية سواء كان في الإجراءات أو في الموضوع (القضاة، 1998: 354) . ولكن يُثار هنا سؤال جوهري هل الاستئناف يكون في كل الأحكام وفي كل زمان ومكان أم أن المشرع قيد موضوع الاستئناف بمحددات معينة تتعلق بالأحكام التي تقبل الاستئناف، وكذلك إجراءات السير في الاستئناف والمدة الزمنية المقررة لذلك. وبناء على ذلك سوف يتم تقسيم إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول- الاستئناف في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني:

نظم المشرع الأردني موضوع الاستئناف في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة لعام 2016 في سبعة عشر مادة المواد (135- 152) تحت عنوان الاستئناف وقد تضمنت تلك مواد الأحكام الاستئناف والإجراءات والمدة الزمنية المقررة للتقدم بطلب الاستئناف وذلك على النحو الآتي:

أولا- الأحكام القابلة للاستئناف وجوبا: وهذه الأحكام نظمتها الفقرة (أ) المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على النحو الآتي:

1- الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهليَة وعلى الوقف وأحكام النَسب والحجر والدية.
2- أحكام فساد الزواج وبطلانه وإثبات الزواج وإثبات الطلاق وإبطاله والرضاع المانع للزوجيَة والإمهال للعنَة والجنون والتفريق بين الزوجين للردَة وإباء الإسلام والايلاء والظِهار والفقد وإثبات الرَجعة وإبطالها وإثبات الفقد والغياب والحكم بموت المفقود.
3- الأحكام الغيابية بالتفريق بين الزوجين لأي سبب من أسباب التفريق.

ولعل سبب رفع تلك الأحكام إلى محكمة الاستئناف حتى لو لم يطالب أحد الخصوم بذلك أن هذه الأحكام تتميز بخطورتها وترتب أحكام جديدة عليها فإثبات الزواج مثلا يترتب عليه أحكام متعددة كالنفقات والنسب، وكذلك الطلاق تترتب عليه مجموعة من الأحكام كالمهر والعدة وبالتالي فقد حرص المشرع على ضرورة نظر محكمة الاستئناف في تلك الأحكام لأن تلك الأحكام يختلط فيها حق الله بحق العبد وما كان في جزء منه حقا لله لا يجوز التنازل عنه لأنه لا يملك أحد اسقاط حق الله تعالى (ابو البصل، 2055: 218). وبالتالي فإن استئناف تلك الأحكام على سبيل الوجوب يهدف إلى فحص موجباتها ومدى موافقتها للأصول حتى تكون بعد صدور حكم قطعي بها صحيحة وبعيدة عن الخطأ والتسرع الذي يمكن تداركه بعد صور الحكم قطعيا (القضاة، 2011: 352).

ولمزيد من التأكيد على أهمية الحقوق السابقة فقد أكدت المادة (139) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني أن تلك الأحكام لا تنفذ إلا بعد تصديقها استئنافا وتكون معفاة من الرُسوم الاستئنافية والطوابع.

وبالرغم من أن تلك الأحكام ترفع إلى محكمة الاستئناف إلا أن ذلك لا يعني اسقاط حقوق الخصوم في الاستئناف وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (138) من القانون المذكور يشترط في الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادَة إلا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدَة المحدَدة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها.

ثانيا- الأحكام التي يكون الاستئناف فيها على سبيل الجواز لا الوجوب:

يتعلق هذا النوع من الاستئناف بالأحكام التي يجوز لأحد طرفي الدعوى طلب الاستئناف فيها، بمعنى أنه لو لم يطلب أحد الخصوم الاستئناف صدر الحكم القضائي واكتسب صفة القطع، والفرق بين هذا النوع من الأحكام والنوع الأول؛ أن النوع الأول لا يتوقف على طلب الخصم بل يتم الاستئناف بقوة القانون بخلاف النوع الثاني والذي يشترط فيه طلب أحد طرفي الدعوى الاستئناف.

وهذه الأحكام لا يجوز الاستئناف فيها إلا بعد صدور حكم فيها من محكمة البداية، إلا أن المشرع الأردني استثنى من هذه القاعدة أربع حالات نصت عليها المادة (137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وهي:

1- قرارات الاختصاص الوظيفي والمكاني والدولي والقانون الواجب التطبيق والدفع بأن القضية مقضية ومرور الزمن والإحالة.
2- قرارات إلقاء الحجز التحفظي أو رفعه وإجراء الفحص بالوسائل العلمية في إثبات النسب ونفيه والإمهال للعنه والجنون ومنع السفر والقرارات المعجلة التنفيذ.
3- قرارات وقف الدعوى وإسقاطها والتدخل والإدخال وعدم قبول الدعوى المتقابلة.
4- قرارات تصفية التركة أو أي جزء منها وتقسيمها أعيانا بين الورثة وقسمة الديون التاي عليها قسمة غرماء وإدارة المشاريع الموروثة أو وقاف العمال فيها وتأجير الحصص الإرثية أو تضمينها الصادرة في تحرير وتصفية التركات.

ثانيا- إجراءات الاستئناف وآثاره

الأحكام التي تصدرها المحاكم الشرعية وأجبه التنفيذ ومن أجل مراعاة حق الطرفين منح القانون المحكوم له بسرعة تنفيذ الحكم للوصول إلى استيفاء حقه، وفي المقابل أعطى المشرع المحكوم له حق الاستئناف في حال شعر أن الحكم مجحف بحقه (البدارين، 2007: 324). إلا أن حق الاستئناف مقيد بفترة زمنية محددة تبعا لنوع الحكم الصادر حيث نصت الفقرة (1) من المادة (136) من أن " مدَة الاستئناف ثلاثون يوماً تبتدئ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنف إذا كان غيابياً أو غيابياً بالصورة الوجاهيَة ويسقط من المدَة اليوم الذي صدر فيه الحكم أو جرى فيه التبليغ كما تسقط أيَام العطل الرَسميَة إذا وقعت في نهاية مدَة الاستئناف للأحكام المنهية للخصومة " ومن خلال المادة السابقة يتبين الآتي:

1- إذا كان القرار واجها فإن مدة الاستئناف تكون ثلاثون يوما يتم احتسابها من تاريخ صدور الحكم.
2- إذا كان الحكم غيابيا أو غيابيا بالصورة الوجاهية تبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالحكم.
3- لا يحتسب يوم صدور الحكم بالنسبة للحكم الوجاهي ويوم تبليغ الحكم بالنسبة للحكم الغيابي أو الغيابي بالصورة الوجاهية من مدة الاستئناف.
4- لا تحتسب العطل الرسمية من مدة الاستئناف إذا وقعت في نهاية المدة المددة.

وقد اجاز قانون أصول المحاكمات الشرعية في الفقرة (2) من المادة (136) تقديم طلب الاستئناف قبل التبليغ بالحكم حيث يكون تقديم طلب الاستئناف هنا قرينة على علم المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده، بمعنى أن طلب الاستئناف في هذه الحالة يقوم مقام التبليغ.

وبحسب نص الفقرة (2) من المادة (136) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 2016 إذا رغب طالب الاستئناف بتأجيل دفع رسوم الاستئناف فإنه في هذه الحالة يقدم استدعاء إلى المحكمة يطلب فيها بتأجيل دفع الرسوم وفي هذه الحالة لا تحسب المدة بين يوم تقديم طلب التأجيل ويوم الموفقة على القرار لا تحسب من مدة الاستئناف. في حين نصت المادة (142) على أنه في حال وفاة طالب الاستئناف خلال مدة الاستئناف يبلغ الحكم إلى ورثته أو إلى وصي الأيتام، وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ.

وفيما يتعلق بالمحكمة المختصة بطلب الاستئناف فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (140) على انه يجوز تقديم طلب إلى محكمة الاستئناف الشرعية مباشرة أو إلى أية محكمة أخرى، سواء التي أصدرت الحكم، أو غيرها ، وفي الحالتين يقدم الطلب مع الرسم المقرر عليه، وفي حالة تقديم طلب الاستئناف إلى غير المحكمة التي أصدرته تستوفي المحكمة المقدم إليها الرسم المقرر، ثم ترسل الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتسجيل الاستئناف وتبليغ اللائحة إلى المستأنف عليه، وعند إتمام المعاملة ترفع القضية والأوراق المتعلقة بها إلى محكمة الاستئناف الشرعية (ابو البصل، 2005: 220).

وبحسب الفقرة (د) من المادة (141) من قانون أصول المحاكمات الشرعية تتطلب إجراءات تقديم طلب الاستئناف أن يقدم طالب الاستئناف اللائحة الاستئناف وفق الأصول متضمنة اسم المستأنف ووكيله وعنوانه، واسم المستأنف عليه وعنوانه واسم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف ورقمه وتاريخيه ورقم الدعوى التي صدر فيها، ويضمن الطلب شرح أسباب الاستئناف بصورة واضحة من غير تكرار وفي بنود مستقلة ومرقة تسلسليا.

ومن شروط تقديم اللائحة الاستئنافية أن تكون ضمن المدة التي سمح القانون بالاستئناف فيها، وأن يدفع المستأنف الرسوم، ولكن في حال عجز المستأنف عن دفع الرسوم فعليه أن يتقدم بطلب تأجيل دفع الرسوم إلى المحكمة ومراعاة للعدالة فإن قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 2016 لم يحتسب الفترة التي تقع بين طلب تأجيل دفع الرسوم والموافقة على الطلب من مدة الاستئناف، كما يشترط في اللائحة الاستئنافية أن لا تتضمن أمورًا ووقائع لم تكن مدار بحث في القضية المستأنفة (ابو البصل، 2005: 221).

ونصت الفقرة (ب) من المادة (140) على أن طلب الاستئناف يقدم مع لائحة أسبابه تقدم على نسختين، تبلغ صورة عنها إلى المستأنف عليه، وعند تبليغ المستأنف عليه بالقرار فعليه أن يقدِم لائحة جوابيَة خلال عشرة أيَام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف فإذا قدَمها أو انتهت تلك المدَة ولم يقدِمها ترسل أوراق الدَعوى إلى محكمة الاستئناف ويتم ارسال أوراق الدعوى إلى محكمة البداية، أما إذا قدم الطلب مباشرة إلى محكمة الاستئناف فإن مدة العشرة أيام هي الفترة التي تضرب للمستأنف عليه ليقدم لائحته الجوابية.

وبالرغم من أن محكمة الاستئناف تفصل في الدعاوى المستأنفة تدقيقا دون حضور طرفي الدعوى إلا أن قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 2016 استثنى حالتين من ذلك الاصل بحسب نصت الفقرة (ج) من المادة (143) وهما:

1- إذا قررت محكمة الاستئناف من نفسها سماع الاستئناف مرافعة دون طلب أحد الطرفين.
2- إذا طلب أحد الطرفين رؤية الاستئناف مرافعة ووافقت المحكمة على الطلب وفي حال رفضت المحكمة طلب المرافعة فعليها أن تبين أسباب الرفض في قرارها.

وفي حال وافقت محكمة الاستئناف على تقديم الاستئناف مرافعة فإنه لا يسمح للمستأنف أن يقدِم في أثناء المرافعة أسباباً لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك، إذا سمحت محكمة الاستئناف بتقديم بيِنات إضافيَة فعليها أن تسمع البيِنة بكامل الهيئة التي تنظر الاستئناف.

واشترطت المادة (145) إلا يقدم الخصمين بينات إضافية كان بإمكانهم تقديمها إلى المحكمة الابتدائية في حال تم تقديم الاستئناف مرافعة إلا في الحالتين التاليتين:

1- إذا كانت المحكمة الابتدائية قد رفضت قبول بيِنة كان من الواجب قبولها.
2- إذا رأت محكمة الاستئناف أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكَن من الفصل في الدَعوى فيجوز لها أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشَاهد لسماع شهادته.

وفيما يتعلق بحضور المستأنف والمستأنف عليه إذا قررت محكمة الاستئناف رؤية الدعوى مرافعة؛ فإذا تغيب المستأنف أو تغيب الطرفان معا رغم التبليغ حسب الأصول في اليوم المعين للاستئناف يرد الاستئناف ولا يقبل مرة اخرى. أما إذا تغيب المستأنف عليه رغم تبليغه حسب الأصول تقرر محكمة الاستئناف رؤية القضية بناء على طلب المستأنف (ابو البصل، 2005: 221).

ثالثاً- إجراءات تقديم طلب الاستئناف وآثاره:

تباشر محكمة الاستئناف النظر في طلبات الاستئناف المقدمة اليها من حيث استيفائه للشروط المطلوبة فاذا كان طلب الاستئناف مختلا من حيث الشروط الواجب توافرها فيه مثل المدة الزمنية اللازمة للاستئناف أو خلا الطلب من أسباب طلب الاستئناف أو غيرها من الشروط الواجب توافرها في طلب الاستئناف فإن محكمة الاستئناف ترد الطلب شكلا دون البحث في موضوعه، أما إذا كانت لائحة الاستئناف مستوفية الشروط فتصدر محكمة الاستئناف قرارها في موضوع الاستئناف ولا يخرج قرارها عن ثلاثة أوجه (البدارين، 2007: 330):

1- أن تؤيد المحكم المستأنف أن كان موافقا للأصول القانونية مع رد الأسباب التي أوردها طالب الاستئناف.
2- إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن إجراءات المحكمة البدائية كان فيها بعض النواقص الشكلية أو أن قرارها كان مخالفا للأصول القانونية لكن يمكن تدارك الخلل بالإصلاح بشرط أم لا يكون لتلك الإجراءات والأخطاء تأثير على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وان الحكم في حد ذاته موافقا للأصول القانونية والشرعية فإنها في هذه الحالة تصدر قرارها بتأييد الحكم وتنبه المحكمة الابتدائية لذلك.

ج- إذا كانت النواقص والاخطاء الواردة في حكم محكمة البداية مما لا يمكن اصلاحه أو تداركه ففي هذه الحالة أما أن تفسخ محكمة الاستئناف الحكم فعلى سبيل المثال إذا صدرت المحكمة الابتدائية حكم بدعوى بالنفقة وصدرت الحكم ولم يتضمن أن النفقة شهرية فإن محكمة الاستئناف هنا تفسخ الحكم وتصدر حكم بالنفقة من جديد وتضمنه بانها شرعية.

وأحيانا تعدل محكمة الاستئناف الحكم فلو أن المحكمة البدائيَة حكمت بفسخ عقد النكاح بناء على مستندات صحيحة وموافقة للوجه الشرعي لكنها لم تذكر سبب الفسخ فهنا تعدل محكمة الاستئناف الحكم بذكر سبب الفسخ.

وفي حال فسخت محكمة الاستئناف الحكم فإنها تعيد القضية إلى المحكمة البدائيَة وفي هذه الحالة نصت المادة (149) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أن الإجراءات تكون على النحو الآتي:

1- تقوم المحكمة البدائيَة تستدعي المحكمة الطرفين خلال عشرة أيَام من تاريخ إعادة القضيَة إليها ويتم السير في القضية يتَبع القاضي ما جاء بقرار الفسخ ويتمَ إجراءات القضيَة.

2- اذا اصرت المحكمة البدائية على حكمها السابق واستأنف قراره تنظر محكمة الاستئناف في القضية مرة أخرى في هذه الحالة أما أن تؤيد محكمة الاستئناف الحكم أو تفسخ؛ وفي حال فسخه فإن لمحكمة الاستئناف رؤية القضية مرافعة أو إعادتها إلى المحكمة ليراها قاضي أخر انتدابا.

أما من حيث تأثير الاستئناف على الحكم فقد نصت المادة (152) على أن طلب الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ما لم يكن الحكم معجل التنفيذ أو كان حكما بالنفقة وكذلك الأحكام الخاضعة لتدقيق محكمة الاستئناف فإنها لا تنفيذ إلا بعد تصديقها من قبل محكمة الاستئناف.

المطلب الثاني: الاستئناف في قانون أصول المحاكمات الشرعية داخل الخط الأخضر

تتحدد صلاحيات المحاكم الشرعية داخل أراضي 1948 وظيفيا بالمادة (52) من مرسوم فلسطين لسنة 1922 المعدلة سنة 1939، والتي نصت على أن للمحاكم الشرعية الإسلامية صلاحية مستقلة للقضاء في الدعاوى المتعلقة بأحوال المواطنين الإسرائيليين المسلمين أو الأجانب الذين يتقاضون في المحاكم الشرعية في مثل هذه القضايا في أوطانهم بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية المؤرخ في 25 تشرين أول 1333هـ بصيغته المعدلة، وفي الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المذكور يظهر أن صلاحيات المحاكم الشرعية داخل أراضي 1948 وفقا لمنطوق المادة (7) يتحدد بالنظر والفصل بالمسائل المتعلقة بالمسقفات والمستغلات الوقفية، إضافة إلى مداينات أموال الأوقاف والأيتام التي جرت بموجب حجة شرعية، والقضايا المتعلقة بدعاوى الوصية والميراث والحجر والوصاية وإثبات الرشد، وكذلك القضايا المتعلقة بالمفقود، وقضايا الزواج والطلاق والمهر والحضانة والتركات (الناطور، 2005: 26) .

وتنقسم المحاكم الشرعية داخل أراضي 1948 إلى قسمين: محاكم شرعية ابتدائية وهي (محكمة القدس الشرعية، محكمة حيفا الشرعية، محكمة يافا الشرعية، محكمة عكا الشرعية، محكمة بئر السبع الشرعية محكمة الناصرة الشرعية، محكمة الطيبة الشرعية، محكمة باقة الغربية)، ومحكمة الاستئناف الشرعية في القدس وباقة الغربية ونطاق صلاحيتها المكانية كل الدولة (عسلية وآخرون، 2008: 95) حيث تتولى محكمة الاستئناف الشرعية في القدس صلاحية النظر في طلبات الاستئناف، والإلقاء الضوء على موضوع الاستئناف تم تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

أولا- الأحكام القابلة للاستئناف: يتم التقاضي في المحاكم الشرعية الإسلامية داخل أراضي 1948على درجتين: إذ توجد محاكم تنظر في القضية أول مرة، ومحاكم تنظر في القضية بصفتها محكمة استئناف التي يعتبر قرارها نهائيًا (حلبي وأبو رمضان، 2011: 77)، وهذا ما نصت عليه المادة (52) من دستور فلسطين المعدلة سنة 1939 من أن "القرار الصادر عن محكمة شرعية قابلا للاستئناف أمام محكمة الاستئناف الشرعية التي يكون قرارها قطعيًا".

وبحسب المادة (6أ) من قانون القضاة الشرعية لسنة 1961، تُعقد المحكمة الشرعية بدرجتها الأولى بقاض، أما محكمة الاستئناف الشرعية فتعقد بثلاثة قضاة، وإذا كان عدد قضاة المحكمة أقل من ثلاثة أو لم يستطيع أحدهم الانضمام فيمكن أن تنعقد بقاضيين.

ونظّم تشريع فلسطين 1918-1925 موضوع الاستئناف تحت باب تشكيل المحاكم الدينية الإسلامية، حيث نصت المادة (6) من هذا الباب على أنه " يجوز الاستئناف ضد أي حكم أو قرار من محكمة دينية إسلامية ينهي جميع المواضيع المطروحة في القضية "، ويفهم من نص المادة المذكور أن من شروط الحكم المستأنف أن يكون منها للخصومة فلا يجوز الاستئناف قبل صدور قرار ينهي الخصومة من المحكمة الشريعة الابتدائية. وهذا ما نص عليه

القرار الاستئنافي رقم 193/ 99/ 30/ 2002 من أنه لا يستساغ إثارة أي دفع أمام محكمة الاستئناف ما لم يُثر أمام محكمة الموضوع وتقرر به حسب الأصول؛ إذ أن محكمة الاستئناف لا تنظر في الغالب في الوقائع التي هي ضمن أعمال محكمة البدائية.

وعند مراجعة المواد الخاصة بالاستئناف في تشريع فلسطين 1918-1925 يظهر أن الأحكام المستأنفة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- الأحكام التي يكون الاستئناف فيها واجبًا وتتعلق هذه بالأحكام الصادرة ضد القاصرين، والعجزة، والوقف، ففي هذه الحالة أوجبت المادة (6) من التشريع المذكور أن ترسل المحكمة الابتدائية نسخة من القرار إلى محكمة الاستئناف الشرعية لمراجعة الحكم بعد انتهاء مدة الاستئناف بغض النظر عن كونها لم تستأنف من قِبل أحد الخصوم، حيث أن هذه الأحكام لا يجوز تنفيذها قبل مصادقة محكمة الاستئناف عليها (الناطور، 2005: 81) ، والقانون عندما أوجب الاستئناف في هذه الحالات المذكورة في المادة (6) من القانون الشرعي إنما أوجب ذلك إما لضعف بعض أصحاب الدعاوى كالقاصرين، أو لأن بعض هذه الحقوق تُعتبر في أساسها حقا لله تعالى إذ لا مطالب لها من جهة العبد (النواجعة، 2015: 224).
2- بحسب المادة رقم من تشريع فلسطين 1918-1925 والخاص بالمحاكم الدينية الاسلامية، حيث نصت المادة المذكورة على انه "يجوز عمل الاستئناف ضد أي حكم أو قرار من محكمة دينية اسلامية ينهي جميع المواضيع المطروحة في القضية. وبناء على ذلك يمكن لطالب الاستئناف أن يعترض على الحكم الصادر من محكمة ابتدائية سواء تعلق الطعن بعيوب الإجراءات أو خطأ في تطبيق القواعد القانونية أو لعدم فهم المحكمة للوقائع (الشهري، 1435هـ: 207).
3- الأحكام التي لا يجوز الاستئناف فيها وهي: الأحكام التي لم تنهي الخصومة أمام محكمة ابتدائية، حيث حددت محكمة الاستئناف عملها بشكل مفصل في ذيل القرار الاستئنافي رقم 34/ 2001، والقرار 252/ 2004 من أن محكمة الاستئناف الشرعية لا تنظر في الغالب في الوقائع التي هي ضمن أعمال محكمة البداية؛ وبناء على ذلك لا يكون الاستئناف إلا بعد انتهاء عمل محكمة البداية فلا يسوغ الاستئناف ما دامت القضية منظورة امام المحكمة الابتدائية.

المطلب الثاني- إجراءات الاستئناف وآثاره:

لما كان الاستئناف حقا للمتقاضين فإن إلا أن تشريع فلسطين 1918-1925 الخاص بتنظيم المحاكم الدينية الإسلامية حدد مدة معينة لطلب الاستئناف بظرف عشرين يومًا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان الحكم مخالفا، أو بعد التاريخ الذي أصبح الحكم فيه مخالفا إذا كان أعطي بصورة غيابية (الناطور، 2005: 81).

أولا- إجراءات الاستئناف

ويترتب على ذلك أن حق الاستئناف يسقط بالتقادم في حال تم تقديم طلب الاستئناف بعد انتهاء المدة القانونية للاستئناف، ولعل هذا الإجراء في تحديد مدة زمنية معينة لتقديم طلب الاستئناف إنما يقصد منه إتاحة فرصة كافية لتقديم طلب الاستئناف، وبغير هذا الإجراء لا يمكن للأحكام القضائية أن تستقر، لأن القضاء يقوم أساسًا على الفصل في الخصومات، وإعطاء كل ذي حق حقه، ولمراعاة لمسألة العدالة فقد راعى القانون مصلحة المحكوم ضده بإعطائه فرصة كافية للتقدم بطلب الاستئناف إذا شاء، وفي ذات الوقت راعى مصلحة المحكوم له من أجل أن يحصل على ما حكم له به القضاء دون تأخير لا مسوغ له.

ويشترط في طلب الاستئناف المقدم أن يكون مسببًا، بمعنى أن يكون هناك مسوغ لطلب الاستئناف من خلال توضيح الأسباب التي دفعت طالب الاستئناف للقيام بهذا الإجراء، وهذا ما نص عليه القرار الاستئنافي رقم 77/ 95 بأن " الاستئناف كحق أساس للمتقاضي الذي يرفع استئنافه ينبغي أن يكون معللا شاملا لأسباب الجرح والإبطال والنقد، فلا يكفي قول المستأنف بأن المحكمة أخطأت في قرارها كليًا أو جزئيا، وإنما عليه أن يبين كيف وأين أخطأت ولماذا وبغير ذلك تؤيد محكمة الاستئناف الحكم وتفسخ الاستئناف (عسلية وآخرون، 2008: 540).

وتتضمن مذكرة الاستئناف تقريرًا عن الأسباب التي دفعت المستأنف عن تقديم استئنافه، ويتم تبليغ المستأنف عليه بطلب الاستئناف، وللمستأنف أن يجيب على مذكرة الاستئناف كتابيا بظرف عشرة أيام، وعند تقديم الجواب أو انتهاء مهلة العشر أيام، ودفع الرسوم المستحقة يتم رفع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف (الناطور، 2005: 81).

ثانيا- الآثار المترتبة على طلب الاستئناف:

يترتب على تقديم طلب الاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم إلا في حالتين نص عليهما القانون الشرعي وهما:

1- كل قضية صدر فيها مبلغ من المال للنفقة، فهذا يكون مستعجل التنفيذ، وبالتالي لا يؤثر الاستئناف فيه بل يتم تنفيذ الحكم.
2- الأحكام التي ترى محكمة البداية ضرورة تنفيذها احتياطًا مثل: تعين أو عزل الوصي، أو قيم أو كيل أو ناظر الوقف.

وبحسب المادة (10) من تشريع فلسطين 1918- 1925 تعطى محكمة الاستئناف الشرعية في القدس ثلاثة امكانيات هي:

1- المصادقة على القرار المستأنف عليه إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها محكمة الموضوع صحيحة.
2- تعديل أو عكس القرار المستأنف عليه كليا أو جزيئا إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها محكمة الموضوع صحيحة، ولكن القرار المستأنف عليه ليس مطابقا للقانون أو الوقائع المثبتة في الملف.
3- فسخ القرار المستأنف عليه كليا أو جزيئا وفي هذه الحالة يُعاد الملف الخاص بالقضية إلى محكمة الموضوع لإعادة النظر في القضية حسب توجيهات محكمة الاستئناف.

وحين تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف فإنها ستأخذ بعين الاعتبار أي اخطاء قانونية ظاهرة في الوقائع، أو أية أخطاء أو إهمال في الإجراءات الصحيحة، وإن لم تكن تلك الأخطاء أساسًا كافيًا للاستئناف وهذه الإجراءات التي تقوم بها محكمة الاستئناف الشرعية تضمنها القرار رقم 222/ 98" أن محكمة الاستئناف تستطيع إصدار كل قرار كان على محكمة البداية إصداره وتصويب إجراء بالمقتضي الشرعي أخطأت به البداية أو أهملته" ويترتب على ذلك أمران (عسلية وآخرون، 2008: 541):

- أن عمل محكمة الاستئناف لا يقتصر فقط على بحث ما آثاره المستأنف من أسباب الطعن في قرار محكمة البداية، فحين يُوضع ملف الاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية فإنها تبحث كافة ما صدر من قرارات.
- أعطي القانون الشرعي لمحكمة الاستئناف كامل الصلاحية في تغيير أو تعديل أو الغاء كل حكم صادر من محكمة البداية، وإصدار كل حكم مستخلص من وقائع الدعوى بما يتفق مع القانون.

وإذا اصدرت محكمة الاستئناف حكمها فإنها تعيد القضية إلى محكمة البداية، وفي هذه الحالة تقوم محكمة البداية بالتبليغ بقرار محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام تبدأ من تاريخ استلام محكمة البداية الحكم.

ولكن في حال عكست محكمة الاستئناف الحكم أو غيرت أو ألغت الحكم فعلى محكمة البداية سماع القضية مجددًا بموجب الأوامر التي تردها من محكمة الاستئناف، ولكن إذا رأت محكمة البداية أن حكم محكمة الاستئناف غير دقيق فقد اتاح القانون امكانية إرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها مع تقرير عن أسباب عدم الموافقة، وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف في القضية مرة أخرى وهنا يكون قرارها قطعيًا وتصبح محكمة البداية ملزمة بتنفيذه (الناطور، 2005: 83).

المطلب الثالث- الاستئناف في قانون شؤون العائلة داخل الخط الأخضر:

تتمتع محكمة شؤون العائلة مع كونها محكمة ابتدائية بسلطة تقديرية واسعة في القرارات المتعلقة بإجراءات المحكمة، ولا تميل محكمة الاستئناف إلى التدخل في هذه القرارات إلا في حالات استثنائية، في حال يثبت أن القرار غير قانوني أو يتسبب في تحريف القانون لأحد الأطراف.

ولضمان سلامة الإجراءات القضائية وتحقيق العدالة تضمنت اللائحة (3) من لائحة الإجراءات المدنية، 2018 مجموعة من القواعد التي ينبغي مراعاتها وهذه الإجراءات تتمثل بالآتي:

أ- المحكمة مسؤولة عن سير الإجراءات القضائية لغرض تحقيق الأهداف التي تقوم عليها هذه اللوائح. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن تبادر، إذا لزم الأمر، وتتخذ أي قرار بموجب هذه اللوائح من أجل تعزيز سير الإجراءات بصورة سليمة وعادلة.

ب- واجب المتقاضين ومحاميهم مساعدة المحكمة في الامتثال لهذه اللوائح، وكذلك التصرف بحسن نية وعدالة الإجراءات القانونية أثناء المساعدة لتحقيق الغرض من المحاكمة، بما في ذلك تعيين الحقائق في الخلاف بين الخصوم، واستهدافها وتوضيحها والبت فيها.

ولضمان عدم إساءة المتقاضي أو محاميه استخدام الإجراءات القانونية، بما في ذلك إجراء في دعوى يكون الغرض منها أو نتيجتها هو تعطيل أو تعليق أو مضايقة أحد المتقاضين، بما في ذلك إجراء غير متناسب مع طبيعة الجلسة أو تكلفتها أو تعقيدها فقد منحت المادة 42 من لائحة الإجراءات المدنية 2018 المحكمة صلاحية حذف الدعوى كليا أو جزئيا إذا رأت المحكمة أن أحد الطرفين قد أساء استخدام الإجراءات القانونية.

أولاً- إجراءات الاستئناف في قانون شؤون العائلة:

لم يتغير القانون المتعلق بطلب الإذن بالاستئناف بشكل كبير في اللوائح الجديدة مقارنة باللوائح القديمة، فقد انحصرت معظم التعديلات بطريقة تقديم الاستئناف وشكله والمستندات الواجب ارفاقها في طلب الاستئناف، إلا أن اللوائح الجديدة حرصت على تقليل عدد حلات طلب الاستئناف من أجل سرعة البت في طلبات الاستئناف بسرعة، وبناء على ذلك اشترطت الفقرة (أ) من اللائحة (135) من اللوائح المدنية الجديد أن يتضمن إشعار الاستئناف وطلب الإذن بالاستئناف أكبر قدر ممكن من المعلومات في المرافعات التي تفتح الاستئناف (الاستئناف والرد)، وبالرغم من أن هذا الإجراء يؤدي إلى زيادة تكلفة تقديم الاستئناف ولكنه يسهل توضيح الاستئناف في مراحله الأولى وتقصير الجدول الزمني للاستماع إليه. لهذا الغرض، تم تمديد المواعيد النهائية لتقديم الاستئناف والرد على الاستئناف. أضافة إلى ذلك فتحت المحكمة إمكانية تعديل استئناف تم تقديمه لم يتم تنفيذه كما هو مطلوب بموجب اللوائح، وبالتالي منع الاستئناف من الغلق وإغلاق أبواب المحكمة بسبب أخطاء في حسن النية.

وبحسب اللائحة (134) من اللوائح المدنية الجديدة يجب أن يتضمن طلب ما يلي:

1- يجب أن يتضمن عنوان الاستئناف هذه التفاصيل وبالترتيب المبين أدناه:

أ- التفاصيل الواردة في عنوان بيان الدعوى، بصيغته المعدلة.

ب- نوع الإجراء -استئناف أو طلب إذن بالاستئناف، حسب الحالة.

ج- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الاستئناف ونوع الإجراء ورقم القضية التي قُدمت فيها وتاريخ القرار.

د- تاريخ صدور القرار موضوع الاستئناف.

هـ- الجهة المختصة للنظر في الاستئناف وتحديد بند التشريع النافذ.

و- مبلغ رسوم المحكمة التي يتعين دفعها، إذا كان المستأنف معفيًا من الرسوم، فعليه أن يتقدم بطلب لإعفائه من الدفع بموجب لائحة الرسوم وفي حال لم يفي المستأنف بالكفالة، يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة حذف الاستئناف أو تأجيل موعد إيداعه أي أن عدم وجود وديعة أو كفالة لا يترتب عليها رفض الاستئناف بل إلغاءه، وبالتالي لا يترتب عليه عمل من المحكمة. هذا على عكس المادة 431 من اللوائح القديمة، والتي تنص على أن عدم إيداع الكفالة سيؤدي إلى رفض الاستئناف، مسبوقا بإشعار من المحكمة.

ز- وجود إجراء إضافي في محكمة أو هيئة تحكيم فيما يتعلق بتلك الوقائع.

ح- مبلغ الضمان لتأمين نفقات المدعى عليهم المودعة في المحكمة بالرجوع إلى التفاصيل الواردة في الجدول الثالث لهذه اللوائح؛ إذا كان المستأنف معفيًا من إيداع هذه الكفالة، فعليه أن يشير إلى التفاصيل المناسبة في الإضافة المذكورة.

2- يجب أن يُدرج كتاب الاستئناف هذه التفاصيل وبالترتيب المحدد أدناه:

1. الإعفاء الممنوح أو المطلوب وغير الممنوح في القرار الذي يتم استئنافه.
2. النقاط الرئيسية للقرار المطعون فيه.
3. ملخص للحجج وأسباب معارضة القرار والإشارة إلى الأدلة القانونية التي تدعم أي سبب يتم تسجيله بجانبه.

3- يجب إلا يتجاوز كتاب الاستئناف ست صفحات، إذا تم تقديمها إلى محكمة الصلح، وتسع صفحات إذا تم تقديمها إلى المحكمة المركزية، واثنتي عشرة صفحة، إذا تم تقديمها إلى المحكمة العليا.

أما المستندات التي يجب على المستأنف أن يرفقها بطلب الاستئناف فتقتصر على:

1. نسخة من القرار المطعون فيه.
2. نسخ من المستندات التي يسعى المستأنف إلى الاستناد إليها والتي تم تقديمها واستلامها بشكل قانوني

ثانيا- نطاق اختصاص المحكمة الاستئنافية:

بموجب القاعدة 462 من اللوائح المدنية القديمة والقاعدة 146 من اللوائح المدنية الجديدة، تتمتع محكمة الاستئناف بجميع صلاحيات الدرجة الأولى، ويمكنها اتخاذ أي قرار ترى أنه كان ينبغي إصداره. يمكنها دعم القرار قيد الاستئناف؛ يمكنها الإلغاء؛ عدم أهلية؛ إعادة القضية إلى جلسة استماع جديدة؛ يمكنها إعادة الجلسة إلى المحكمة لاستكمالها؛ ويمكنها اتخاذ المزيد من القرارات إذا لزم الأمر.

ويجوز لمحكمة الاستئناف استخدام هذه الصلاحيات حتى لو كان الاستئناف يتعلق فقط بجزء من القرار موضوع الطعن، ويمكن استخدام هذه الصلاحيات لمصلحة بعض أو كل المدعى عليهم والمتقاضين، حتى لو لم يقدموا استئنافًا. وبالتالي، فإن محكمة الاستئناف ليست محدودة الصلاحيات، بل تتمتع بصلاحيات واسعة جدًا. وبالتالي، فإن دور المحكمة ليس فقط في الإشراف، ولكن أيضًا في الإكمال والتصحيح.

ثالثاً- اختصاص محكمة الاستئناف:

نظمت اللائحة 146 من الإجراءات المدنية عمل محكمة الاستئناف إذ نصت الفقرة (أ) من اللائحة من أنه يجوز لمحكمة الاستئناف بالآتي:

1. اتخاذ أي قرار كان ينبغي اتخاذه.
2. الموافقة على القرار موضوع الطعن لنفس الأسباب أو لأسباب مختلفة.
3. إلغاء القرار الصادر والأمر بجلسة استماع جديدة.
4. إعادة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت القرار لحاجة تكميلية.
5. اتخاذ قرار إضافي أو مختلف إذا لزم الأمر.

في حين نصت الفقرة (ب) من نفس اللائحة من أن لمحكمة أن تستعمل هذه الصلاحيات حتى لو كان الاستئناف يتعلق بجزء من الحكم فقط، ولها أن تستغلها لمنفعة المدعى عليهم أو الخصوم الآخرين، كليًا أو جزئيًا، وإن لم يكونوا قد قدموا استئنافًا.

رابعاً- مواعيد تقديم طلبات الاستئناف:

وفقا للفقرة (أ) من اللائحة 137 من القوانين الجديدة يكون موعد تقديم طلب الاستئناف بعد مرور 60 يومًا من تاريخ التبليغ. وينطبق هذا التاريخ على جميع أنواع القرارات؛ جميع أنواع المحاكم (الصلح أو المقاطعات) وجميع المحاكم (المسجلون والقضاة)، ويبدأ احتساب العد المكون من 60 يومًا من تاريخ التبليغ بالحكم ويجب أن يتم التبليغ وفقًا لأصول التبليغ المنصوص عليها في الفصل التاسع عشر من اللوائح الجديدة المتعلقة بالتبليغات. وينطبق هذا التاريخ على جميع الإجراءات المذكورة أعلاه، ما لم يكن هناك تاريخ آخر لتقديم استئناف بموجب قانون فردي في تشريع آخر.

وبموجب الفقرة (ب) من المادة اللائحة 137 يجوز للطرف الخصم (المدعى عليه في الاستئناف المقدم) تقديم استئناف في المواعيد التالية، أيهما أبعد:

1. خلال 60 يومًا من تاريخ تبليغه بالاستئناف.
2. في غضون 60 يومًا من تاريخ إبلاغه بإخطار إيداع الكفالة للاستئناف بموجب اللوائح.
3. من تاريخ صدور قرار بإعفائه من إيداعها.

وبناء على المادة السابقة يكون المدعى عليه قادرًا على تقديم استئناف من جانبه في أحد الخيارات البديلة المدرجة في المادة 137 (ب) أعلاه، أيهما يأتي لاحقًا.

خامساً- تصحيح عيب في طلب الاستئناف:

اذا وقع عيب شكلي في طلب الاستئناف يمكن عندها لطالب الاستئناف أن يصحح هذا العيب، وعلى الرغم من أن الفقرة (ب) من المادة 33 نصت على عدم استلام مستند لا يفي بالمتطلبات المنصوص عليها في اللوائح أو تعليمات المحكمة، إلا انها استثنت من ذلك تصحيح عيب وقع طلب الاستئناف قبل انقضاء المدة المحددة لتقديم الطلب، حيث نصت الفقرة المذكورة على انه " إذا لم تنتهِ المهلة المحددة لإيداع المستندات بعد، فيمكن تدارك العيب في غضون الوقت المتبقي للإيداع؛ إذا كان بيان دفاع، أو خطاب رد ، أو دعوى مقابلة ، أو إشعارًا من طرف ثالث، أو طلب إذن بالاستئناف، أو طلب استئناف ولم يتم قبوله من قبل السكرتير القانوني، فيمكن إصلاح العيب في غضون سبعة أيام من التاريخ لم يتم قبوله أو حتى آخر يوم للإيداع".

وبناء على ذلك فمن أجل منع رفض الاستئناف بسبب الجوانب الشكلية، يُقترح تقديم إشعار الاستئناف وطلبات الإذن بالاستئناف في غضون 56 يومًا من تاريخ الاختراع، ولا سيما خلال فترة التعديل الأولى بعد اللوائح.

وقد حدد اللائحة (147) في الأحكام الجديدة الأحكام المتعلقة بحذف أو رفض طلب الاستئناف على ما يلي:

أولاً- تنص اللائحة 147 (أ) على أن الأحكام الواردة في هذه المسألة الواردة في الفصل "و" من اللوائح الجديدة تنطبق على الاستئناف، مع مراعاة ما يقضيه اختلاف الحال. وتشمل هذه حذف استئناف مزعج ومسيء، عدم الامتثال لأحكام أو لوائح المحكمة، إساءة استخدام إجراءات المحكمة، وغيرها من الحجج التي ترى المحكمة أنه من المناسب والحق شطب الدعوى.

ثانياً- تضمنت المادة 147 (ب) سببين إضافيين لحذف الاستئناف:

1- إذا تم تقديم استئناف بعد انتهاء المهلة ولم يتم إعطاء وقت لتقديمه.
2- عندما لا يحق للمستأنف رفعها.

سادسا- السماع للاستئناف:

وفقًا للمادة 138 (أ) من اللوائح المدنية الجديدة، تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة لتقرير ما إذا كان سيتم الاستماع إلى الاستئناف أمامها وكيف سيتم ذلك، على النحو التالي:

1- رفض الاستئناف دون الحاجة إلى إجابة، إذا كانت تعتقد أن الطعن لا يحتمل قبوله.
2- أن تأمر بتقديم إجابة مكتوبة خطية، بشكل عام أو فيما يتعلق بمسألة معينة.
3- عقد جلسة استماع أولية في الاستئناف في إطار اختصاص قاضي الإجراءات التمهيدية، مع التغييرات المطلوبة.
4- أن تأمر بإكمال الملخصات مكتوبة.
5- الفصل/الحكم في الاستئناف على أساس المادة الموجودة أمامها.
6- أن تأمر بجلسة استماع شفوية بالإضافة إلى المادة المكتوبة المعروضة عليها.

سابعاً- الرد على الاستئناف

بموجب اللائحة 138 (أ) من اللوائح المدنية الجديدة، يحق للمدعى عليهم الرد فقط إذا أمرتهم محكمة الاستئناف بالقيام بذلك. نظرًا لأن المحكمة لها الحق في رفض الاستئناف حتى بدون إجابة، وعليه فإن محكمة الاستئناف مطالبة بتحديد ما إذا كان الاستئناف يتطلب إجابة، ونطاق الإجابة، وكيف سيتم توضيح الاستئناف من الناحية الإجرائية.

الخاتمة.

خلاصة بأهم النتائج:

سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن الطعن بالاستئناف في قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني وقانون أصول محاكمات الشرعي في الداخل الفلسطيني وقانون شؤون العائلة (دراسة مقارنة) ومن خلال ما تم عرضه خلصت الدراسة إلى ما يلي:

1- أن الطعن بالاستئناف أحد طرق الطعن العادية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 2016 والقانون الشرعي والقانون المدني الذي ينظم محكمة شؤون العائلة في الداخل الفلسطيني.

2- يتفق كل من قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني وقانون أصول المحاكمات الشرعي في الداخل الفلسطيني على نوعي الاستئناف الوجوبي والجوازي، أما في قانون شؤون العائلة فلم يتضمن مثل هذه الأحكام، أما القانون المدني الذي ينظم صلاحيات شؤون العائلة لم يتضمن مثل هذه الأنواع من الاستئناف.

3- يتفق قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني وقانون أصول محاكمات الشرعية في الداخل الفلسطيني على أن الأحكام التي تتعلق بحق الله عز وجل يكون الاستئناف فيها على الوجوب، وسبب هو عدم جواز التنازل عن حق الله تعالى من أي طرف؛ أما بما يتعلق بشؤون العائلة فلم يتناول مثل هذه الأحكام.

4- يشترط بالحكم القابل للاستئناف أن يكون فاصلا في موضوع الدعوى، أو حكما يتعلق بالاختصاص الوظيفي أو المكاني للمحكمة أو مرور الزمن (التقادم).

5- حدد قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني مدة الاستئناف ب (30) يوم، وفي المقابل حدد قانون أصول المحاكمات الشرعية في الداخل الفلسطيني (20) يوما للاستئناف، و (60) يوما في قانون شؤون العائلة.

6- تتفق القوانين الثلاث في الإجراءات الشكلية والموضوعية في طلب الاستئناف مثل: بينات المستأنف، وسبب والاستئناف؛ كما تتفق بالمحكمة المختصة بالنظر هي محكمة الاستئناف.

7- يتفق كل من القانون الشرعي الأردني والقانون الشرعي في الداخل الفلسطيني على أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم إلا في الأحكام معجلة التنفيذ كالنفقة؛ أما قانون شؤون العائلة فإن الاستئناف لا يؤخر تنفيذ الحكم ومع ذلك فقد أعطت اللائحة الجديدة المحكمة صلاحية وقف التنفيذ.

8- يعاني الداخل الفلسطيني من إشكالية تشريعية تتمثل بوجود محكمتين مختلفتين تصلحان للبت في طلب الاستئناف (المحاكم الشرعية ومحكمة شؤون العائلة) وتعدد المرجعيات القضائية أثر على تحقيق العدالة القضائية في الداخل الفلسطيني، فالاستئناف الذي أتى من أجل تحقيق العدالة بين الأفراد أصبح رهينا لمناكفات المحاكم المدنية والشرعية والصلاحيات المنوطة لكل منها، وهذا بدوره أوجد الثغرات القضائية للاحتيال على العدالة المرجوة، بخلاف التشريع الأردني والذي جعل المرجعية القضائية واحدة ممثلة بالمحاكم الشرعية مما يسهل عملية التقاضي وسرعة إيصال الحقوق لأصحابها.

التوصيات والمقترحات.

في ضوء الاستنتاجات السابقة يوصي الباحثان ويقترحان الآتي:

- أن تبادر المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني إلى إصدار قانون أصول محاكمات شرعية موحّد على غرار قانون أصول المحاكمات الشرعي في الأردن والسلطة الفلسطينية في أراضي 67، لأن الداخل الفلسطيني يشهد مزيجا من قوانين تشريع فلسطين 1918-1925 وأصول المحاكمات الحقوقية العثماني، وبالتالي فإن الأمر يتطلب إعداد قانون واضح وموحد يضبط عمل المحاكم الشرعية.
- ضبط المدة الزمنية للاستئناف في الداخل الفلسطيني بحيث تكون (30) يوما في قانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون شؤون العائلة لإتاحة المدة الزمنية الكافية لتقديم طلب الاستئناف من جهة، وتوحيد التشريعات في القانون الشرعي وقانون شؤون العائلة.
- إعادة تنظيم العلاقة بين المحاكم الشرعية ومحكمة شؤون العائلة بحيث يتم تحديد صلاحيات كل محكمة على حدة لمعالجة مسألة الأسبقية في تقديم الطلبات.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً- المصادر والكتب والأبحاث.

- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي (1979) معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي (1986) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1968)، المغني، تحقيق طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (1414ه) لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت.
- ابو البصل، عبد الناصر (1999) شرح قانون أصول المحاكمات، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
- البدارين، محمد (2007) الدعوى بين الفقه والقانون، دار الثقافة
- التكروري، عثمان (1997) الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.
- حلبي، أسامة؛ وأبو رمضان، موسى (2011) النظام القانوني (دليل اسرائيل) مؤسسة الدراسات الفلسطينية،
- الزركشي، بدر الدين (1985) المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
- الزعبي، محمد يونس. (2006). الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز: دراسة مقارنة، مجلة جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، مجلد 11، عدد1
- الشهري، شاكر بن علي (1435) أصول الطعن بطريق الاستئناف، مجلة العدل، وزارة العدل 16 (61) 194-224.
- عسلية، زياد وآخرون (2005) الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في (إسرائيل) دار ابن حزم، ط1.
- علام، يوسف (2012) مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية "دراسة تطبيقية مقارنة تشمل مصر وسلطنة عمان، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- العمروسي، أنور (1993) أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- القضاة، آدم (2011) الاستئناف في نظام القضاء الشرعي الأردني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس المشر العلمي، مجاد (35) عدد (3) ص331- 374.
- القضاة، مفلح (1998) أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان.
- الكاساني، علاء الدين (1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الناطور، مثقال (2005) المرعي في القانون الشرعي، مطبعة الامل، القدس ط3
- النواجعة، محمد (2015) أصول المحاكمات الشرعية عرض وتأصيل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليل.
- واصل، نصر (1403ه) السلطة القضائية ونظام القضاء في الاسلام، ط 2، المكتبة التوفيقة.
- ياسين، محمد نعيم (2015) حجية الحكم القضائي في الاسلام، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.

ثانياً- القوانين:

- أصول المحاكمات الشرعية (الوظيفية والصلاحية).
- تشريع فلسطين 1918-1925 (المحاكم الشرعية)
- قانون أصول المحاكمات الحقوقية وذيلية.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (11) لسنة لعام 2016
- قانون القضاة الشرعيين 1961.